



## كلمة السيد الوزير

تقديم مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون  
رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث  
هيئة المهندسين المعماريين الوطنية  
(المستشار القانوني للهيئة)

- مجلس المستشارين، 8 أبريل 2016 -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لدى مجلسكم الموقر، تم إعداد مشروع القانون رقم 87.14 بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية وفق منهجية تشاورية مع مصالح الأمانة العامة للحكومة وهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

كما تمت المصادقة على هذا المشروع في المجلس الحكومي، بتاريخ 23 أكتوبر 2014، وتمت دراسته والمصادقة عليه من طرف السيدات والسادة النواب المحترمين أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب يوم الثلاثاء 26 يناير 2016، كما تم التصويت عليه بالإجماع في الجلسة العامة بمجلس النواب يوم الأربعاء 27 يناير 2016. ثم بعد ذلك أحيل على مجلسكم الموقر، حيث صادقت عليه لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالإجماع يوم 29 فبراير 2016.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل التطرق إلى الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون، اسمحوا لي أن أسلط الضوء على الوضعية القانونية الراهنة التي تعيشها هيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

- فطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، يقوم بمهمة المستشار القانوني لدى المجلس الوطني للهيئة المذكورة، عضو من الغرفة الدستورية التي حل محلها المجلس الدستوري.

- غير أنه بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، فإن العضوية في المجلس الدستوري منافية لمهمة المستشار القانوني في الهيئة المذكورة، مما يصبح معه تطبيق مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 016.89 المذكور غير ممكن.

- لذا، تم إعداد مشروع هذا القانون لتجاوز هذه الوضعية وتمكين هيئة المهندسين المعماريين من التوفر على مستشارها القانوني، الشيء الذي يقتضي تعديل مقتضيات المواد 39 و47 و55 و101 من القانون السالف الذكر 016.89، وذلك للتنصيب على أن المستشار القانوني شخصية تعين بموجب مرسوم، وذلك على غرار ما هو معمول لدى هيئة أطباء الأسنان الوطنية المحدثة بموجب القانون رقم 07.05.

وكما لا يخفى عليكم، فإن من شأن إخراج هذا النص إلى حيز الوجود، تحقيق الأهداف التالية :

- تمكين هيئة المهندسين المعماريين الوطنية من القيام بالدور المنوط بها على أحسن وجه، خدمة لمهنة الهندسة المعمارية وتأهيلها ورد الاعتبار لها كرافد من روافد الهوية الحضارية المغربية؛
- ملاءمة مقتضيات القانون الجاري به العمل مع المستجدات الدستورية لمعالجة حالة التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري (حاليا المحكمة الدستورية حسب قانونها التنظيمي وحسب دستور المملكة لـ 2011) ؛
- سد الفراغ القانوني المتعلق ببت المجلس الوطني للهيئة في القضايا التأديبية التي تدخل ضمن اختصاصه ؛
- تفادي حالات الطعن بالشطط في استعمال السلطة المرفوعة ضد القرارات التأديبية للمجلس لعيب في الشكل.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمون أهم أهداف مشروع القانون المعروض على تصويتكم اليوم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته